

مرسوم رقم ١٥٤٠
تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد ونذائرها
إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٤٢ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ القاضي بتجديد رخصة السيد ايلي صوان صوان صاحب صوان للتجارة العامة - صوان للطاقة الشمسية للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد ايلي صوان صوان صاحب صوان للتجارة العامة - صوان للطاقة الشمسية، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٤١٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد ايلي صوان صوان صاحب صوان للتجارة العامة - صوان للطاقة الشمسية، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٣١٨١/المقسم رقم ١١ من منطقة مجدليا العقارية - قضاء زغرتا - محافظة لبنان الشمالي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى